بال بقول الاعتاق ببدل والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى نفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يحل وكيله
اشتريت لنفسه كان اي العبد لوكيله لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بها اذا لم يبين فيراعى
ذلك بخلاف شراء العبد نفسه لانه مجاز فيه وعليه اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد والالف الذي دفعه
العبد للمولى لانه كسب عبده قال اي المامور بشراء العبد شريت عبدا للآمر فمات اي العبد وقال الآمر
بل شريت لنفسك فان كان اي العبد معينا فلو كان حيا فالقول للمامور مطلقا اي سواء كان الثمن
نقودا اولا ولو ميتا فان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور والا اي وان لم يكن منقودا فللآمر
اي القول له وان كان غير معين اي كان العبد غير معين فكذا اي القول للمامور ان كان الثمن منقودا سواء
كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه
او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا اولا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد
حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر بشرائه والعبد حي
فالقول للمامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استئنافه والخبر به في
التحقق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي
بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه يخبر عن امر لا يملك استئنافه وغرضه
الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده
وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له وان كان العبد بغير عينه فان كان
حيا فقال المامور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه يخبر
عما يملك استئنافه وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما فالقول للمامور لانه يخبر
وان كان العبد ميتا فانه لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع
بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل القول قوله قال في الهداية ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال
الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لانه في الوجه

الاول

الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني امين
يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل
للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى
اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن
والفرض انه لم يقبضه له اي للوكيل بشرائه الرجوع بالثمن على آمره اذا نقد من ماله سواء دفع اي الثمن الى بايعه
اولا وله ايضا حبس المبيع منه اي من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفعه اي الثمن الى البايع لانه جرى بينهما انعقاد
مبادلة حكمية بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرده الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك اي
المبيع في يده اي الوكيل قبل الحبس هلك على الآمر اي هلك من ماله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس
يصير الموكل قابضا بيده ولان حبسه حتى يستوفي الثمن المذكور وبعده اي بعد حبسه فعليه اي المامور
وسقط اي الثمن لان الوكيل كالبايع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كما في البيع
وليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه الا اذا
شراه بغير جنس ما سمى او بغير النقود او شرى غيره بامره بعينه فح يكون المشترى للوكيل الاول لانه
خالف امر الموكل فنفذ عليه فان حضر اي الوكيل الاول فللآمر اي يكون مشترى الموكل الاول لحصول رأي
وكيله وعدم المخالفة وفي غير عينه اي اذا وكل بشراء شيء غير معين هو له اي ما شراه للوكيل الا اذا اطلق
ونواه اي كون المبيع لآمره اي اشترى بالف مطلقا بلا تقييد كونه مال الموكل لكن نوى الشراء له فيكون
للموكل او اضاف العقد الى ماله اي مال آمره بان يقول اشتريت بهذا الالف وهو مال الموكل وان لم ينقد
الثمن منه فان اضافه الى ماله نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل شرعا له او يفعله عادة اذ الشراء
لنفسه باضافة العقد الى مال غيره مستنكر عادة وشرعا صح اي التوكيل بعقد الصرف والاسلام العبارة
المذكورة في كتب القدماء عقد الصرف والسلم قال صاحب الهداية والكافي وساير المتأخرين المراد بالاسلام
شراء شيء بعقد السلم لا اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم وهو لا يجوز اذ
الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل فيهما

Copyright King Saud University